أثر تخريج (الأصول على الفروع) على الفكر الأصولي

د. مأمون مجلي مُحَمَّد أبو جابر

قسم الثقافة الإسلامية –كلية التربية– جامعة حائل – المملكة العربية السعودية

المُلخَص

يعنى هذا البحث ببيان أحد طرق بناء الأصول، وهي طريقة تخريج الأصول على الفروع جاء البحث لبيانها مفهومها، وأثرها على أصول الفقه مع التمثيل، وقد اتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، ومن أهم نتائج البحث: التوصل لتعريف جامع لهذه الطريقة، وإجمال أثرها على القاعدة الأصولية، والاختلاف في نسبة الأصول المخرَّجة للأئمة، وأهم ما يُوصى به: ضرورة دراسة موضوع تخريج الأصول على الفروع بشكل أوسع وأشمل؛ لتحقيق القواعد، وبيان العذر في بناء الفروع عليها عند المذاهب، وإرجاع القواعد إلى من أسسها.

الكلمات المفتاحية: تخريج، أصول، فروع، فقه.

مُقَدِمَةٌ :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبي الرحمة المهداة للعالمين مُحَمَّد صلى الله عليه وعلى آله، ومن سار على دربه إلى يوم الدين . أما بعد :

فقد مرَّ أصول الفقه بعدة مراحل في تأسيسه وتدوينه، فكان أول من دونه الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وسار أتباع المذهب على طريقته في تدوين الأصول من الأدلة مباشرة، ولم يسيروا على تخريج أصول له من فروعه الفقهية بالحجم الذي سار عليه أتباع المذاهب الأخرى، فتنبه أتباع المذاهب الأخرى الحنفي والمالكي، والحنبلي إلى ضرورة بيان أصول أئمتهم التي لم يدونوها كما فعل الشافعي، فلجأ الأتباع إلى الروايات والفروع الفقهية المروية عن أئمتهم، والأفعال؛ لأنها تشكل المصدر الخصب الدال على الأصول التي سار عليها الأئمة في تفريع المسائل الفقهية، وخرجوا أصول أئمتهم منها.

ونتيجة لذلك نشأت طريقة تخريج الأصول على الفروع، ولا يخفى الجهد المبذول لتحقيق هذا الأمر والمخاطر المترتبة عليه، والشروط اللازمة له، ولا يخفى أنه مرحلة متقدمة في تاريخ تطور أصول الفقه.

إن تخريج الأصول بهذه الطريقة ليس بالأمر الغريب فعلوم الطبيعة بأنواعها المختلفة، وشروطها، استخرجت بعد النظر في المعطيات الأولية لها، وإن كان هناك خلاف في المنهج ، وكل له آثاره ونتائجه.

بناء على ذلك كان لتعدد الفروع الفقهية المُعتَمدِ عليها في تخريج أصول الأئمة أثر على أصول الفقه، فجاء البحث لبيانه عسى أن يكون نواةً في موضوعه.

فموضوع تخريج الأصول على الفروع من أقل الأبواب بحثاً من قبل العلماء، والمصنفات فيه نادرة، وخير من أشار له حسب علمي هو الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين- حفظه الله - في كتابه التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

ـــ سبب اختيار البحث:

يمكن إرجاع سبب اختيار البحث على النقاط الآتية:

١ـ الاعتراضات العديدة على القواعد الأصولية المُخرَّجة وعلى طريقة التخريج نفسها.

٢ـ وجود الاختلاف ـ حتى في المذهب الواحد ـــ في نسبة القاعدة المُخرَّجة للإمام من خلال ما يعتمد عليه من الفروع الفقهية في استنباط القاعدة ـ

٣ـ تعذر إقامة الحجة على الطرف الآخر عند المناقشة في الفروع الفقهية ؛ للتردد في القاعدة الأصولية التي يرجع لها الفرع الفقهي .

ـــ مشكلة البحث.

لكل بحث مشكلة يعالجها، وتتلخص مشكلة البحث في الأمور الآتية:

١ـ تأصيل مفهوم تخريج الأصول على الفروع.

٢ـ بيان أثر هذه الطريقة على موضوع أصول الفقه واستمداده.

٣ـ بيان أثرها على القاعدة الأصولية.

٤ـ بيان أثرها على نسبة الأقوال للأئمة.

ـــ أهمية البحث وأهدافه:

تظهر أهمية موضوع البحث من خلال النقاط الآتية:

١ ـ أنه أحد موضوعات أصول الفقه التي لا يستغني عنها من أراد البحث فيه .

٢ـ بيان السبب الداعي لبعض العلماء إلى إنكار هذه

الطريقة في تقعيد الأصول التي يعتمد عليها في بناء

الفروع الفقهية.

٣ ـ يعد هذا البحث أنموذجاً لإعادة البحث في تخريج الأصول على الفروع كعلم لا ينفك عن أصول الفقه.

هذه النقاط تبين أهمية الموضوع وأهدافه، بالإضافة إلى ما ذكر في مشكلة البحث، ولا شك أن هناك أهدافاً جانبية تظهر في ثنايا البحث، والله أعلم.

ـــ منهجية البحث .

اتبعت في إجراء البحث المناهج الآتية:

ـــ المنهج الاستقرائي: عملت فيه على استقراء العديد من القواعد الأصولية المستنبطة من الفروع الفقهية، و ما ورد عن الأئمة، ولم أدون منها إلا ما يفي بالغرض من البحث، واستقراء تعليقات الأصوليين من المذهب أو من خارج المذهب على هذه القواعد.

ـــ المنهج التحليلي والاستنباطي: عملت فيه على تحليل العبارات الواردة عند الأصوليين في أثناء تمثيلهم على القواعد الأصولية بالفروع الفقهية التي استنبطت منها كقولهم:أومأ، أو أشار وغيرها، وتحليل عبارة المعترض على القواعد، ثم استنبط منها آثار هذه العملية على أصول الفقه، ووفقت بينها وبين الأثر التي تندرج تحته.

ـــ الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة في موضوع تخريج الأصول على الفروع تكاد تكون نادرة ، بخلاف موضوع تخريج الفروع على الأصول، فالدراسة الوحيدة التي عثرت عليها وتناولت صلب موضوع البحث، هي ما دونه الأستاذ الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) وقد تحدث فيه عن موضوع البحث في القسم الأول من كتابه، وتناول مفهوم تخريج الأصول على الفروع اصطلاحاً ، وشرح التعريف بما رآه مناسباً لذلك، وذكر العديد من الأمثلة في كتابه على الأصول المُخرَّجة في المذاهب مع بيان مصدرها من الفروع الفقهية، ونقل تعليقات بعض العلماء على هذه العملية إلا أنه لم يتناول تعريف هذه الطريقة بطريقة الإضافة واللقب، ولم يفصل في أثرها على موضوع أصول الفقه واستمداده، ولم يبين أثرها على القاعدة الأصولية كما هو مبين في هذا البحث، هذا بالإضافة إلى بعض النقول التي أثرت جانب أثر نسبة الأصول المُخرَّجة للأئمة، وبهذا تظهر الجوانب التي أضافها هذا البحث لموضوع تخريج الأصول على الفروع، والله الموفق.

ـــ خطة البحث.

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مطالب ، وخاتمة

على النحو الآتي:

المقدمة

المطلب الأول: تعريف تخريج الأصول على الفروع.

المطلب الثاني: أثر تخريج الأصول على الفروع على موضوع أصول الفقه، واستمداده.

المطلب الثالث: أثر تخريج الأصول على الفروع على القاعدة الأصولية.

المطلب الرابع: أثر تخريج الأصول على الفروع على نسبة الأصول المُخرَّجة للأئمة.

خاتمة وتوصيات.

والله اسأل التوفيق والسداد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ـ المطلب الأول: تعريف تخريج الأصول على الفروع

تخريج الأصول على الفروع يُعرَّفُ بطريقتين:

الطريقة الأولى: بكونه مركباً من: تخريج، وأصول وفروع.

الطريقة الثانية: بكونه علماً أو لقباً على علم معين من علوم أصول الفقه، أو لها علاقة بأصول الفقه.[1]

ـ أولاً : تعريفه بكونه مركباً من: تخريج، وأصول، وفروع .

ـ معنى التخريج: التخريج لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة:" الخاء والراء والجيم أصلان، ويمكن الجمع بينهما: فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين. فأمّا الأول فقولنا خَرَج يخرُج خُروجاً، والخُرَاج بالجسد".[2] ويُقَال: اخترَجوهُ بِمعنى استخرَجوهُ[3]، والخَرْجُ: خِلاف الدَخْل".[4] وأما الثاني: وهو اختلاف اللونين: فالخَرَجُ لونانِ بين سوادٍ وبياض؛ يقال نعامةٌ خَرْجاءُ، وظليمٌ أخرج. ويقال إنّ الخَرْجاء الشّاة تبيضّ رِجْلاها

إلى خاصرتها."[5]

ـ معناه في الاصطلاح:

معناه عند الأصوليين : يطلق لفظ التخريج في عرف الأصوليين ويستعمل في مجالات عدة ففي موضوع البحث يمكن القول بأنه :استنباط أصول الأئمة التي بُني عليها فقههم[6] .

ويطلق أيضاً على رد الفروع الفقهية إلى الأصول التي بنيت عليها، أو استنباط فروع فقهية بناء على القواعد الأصولية المدونة[7] كما في كتاب: تخريج الفروع على الأصول: للزنجاني[8]، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإسنوي[9] ، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للتلمساني[10] ، وتأسيس النظر: لأبي زيد الدبوسي[11] ، والقواعد والفوائد الأصولية والفقهية لابن اللحام[12] ، وغيرها.

وعليه" يبدو من خلال تتبع معاني المادة في المعاجم أن المعنى الأول هو الأكثر استعمالاً؛ فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، ومنه خراج الأرض وهو غلتها، ويبدو أن هذا المعنى هو الأقرب لما نحن فيه؛ فالتخريج مصدر للفعل خرَّج وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه، فإنهما بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج".[13]

ـ تعريف الأصول : الأصول لغة :

جمع أصل وهو: أسفل الشيء كاليأصول[14] ، وما يبنى عليه غيره[15] ، والمحتاج إليه[16] ، وما يستند تحقيق الشيء له[17] ، وما منه الشيء[18] ،

---

[1]: من حيث عدم وجود هذا العلم في مباحث أصول الفقه، وله علاقة في عدة مباحث: كشروط المجتهد في المذهب، وذلك من جملة شروط الاجتهاد.

[2]: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٧٥/٢).

[3]: الهروي: تهذيب اللغة (٧ /٢٨).

[4]: الفارابي:الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(٣٠٩/١).

[5]:ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(٢ /١٤٣)، الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(٣١٠/١)، الهروي: تهذيب اللغة (٢٧/٧).

[6]: الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١١_١٢).

[7]: الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٢).

[8]:هو:أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، من مؤلفاته: تفسير للقرآن، واستشهد بسيف التتار، توفي سنة:٦٥٦هـ. انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى(٣٦٨/٨)، ابن شهبه: طبقات الشافعية (١٢٦/٢).

٩: هو: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، من مؤلفاته: شرح متن البيضاوي(نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول) والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، والكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو، وزوائد على منهاج الأصول وغيرها، ولد سنة ٧٠٤هـ، و توفي سنة٧٧٢هـ .انظر: ابن الملقن: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب(٤١٠)، ابن شهبه: طبقات الشافعية (٩٨/٣).

[10]:هو: محمد بن أحمد بن علي الإدريسي، المعروف بالشريف التلمساني،باحث من أعلام المالكية، من مؤلفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ولد سنة ٧١٠هـ، وتوفي سنة ٧٧١هـ، انظر: الزركلي: الأعلام(٣٢٧/٥).

[11]: هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، نسبة إلى قرية بين بخارى وسمرقند يقال لها دبوسه، ومن مؤلفاته: تقويم الأدلة، وتأسيس النظر، وهو أول من وضع علم الخلاف، توفي سنة:٤٣٠هـ.انظر: ابن قطلوبغا: تاج التراجم في طبقات الحنفية (١٣١)، محيي الدين الحنفي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٣٩/١).

[12] :هو: علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان أبو الحسن البعلي الحنبلي علاء الدين المعروف بابن اللحام، كان شيخ الحنابلة في الشام مع ابن مفلح، من مؤلفاته: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية والأخبار العلمية،ولد سنة: ٧٥٠هـ . وتوفي سنة ٨٠٣هـ.انظر: ابن مفلح: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد (٢٣٧/٢). الزركلي: الأعلام (٧/٥).

[13]:التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين(٩)، وانظر: ابن منظور: لسان العرب(٢٤٩/٢)،الفيروزآبادي: القاموس المحيط (١٨٦/١).

[14]: اليَأْصُول: الأَصْلُ. قال أَبو وجزة: يَهُزُّ رَوْقَيْ رِمالِيٍّ كأَنَّهما عُودَا مَدَاوِسَ يَأْصولٌ و يأْصولٌ. يريد أَصْلٌ وأَصْلٌ. ابن منظور: لسان العرب (١٦/١١ ، ٧٢٦). الفيروز آبادي: القاموس المحيط (٩٦١/١).

ومنشأ لشيء[١٩]. أقربها ما يبنى عليه غيره، أو منشأ الشيء[٢٠].وهذه المعاني بحسب اللغة أوردها الأصوليون، وإن لم يذكرها أهل اللغة قال السبكي[٢١]:"كل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو مما ينبهنا إلى أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة"[٢٢].

ـ تعريف الأصل اصطلاحاً :

أما تعريف الأصل اصطلاحاً فله أربعة معان [٢٣]:

الأول: الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه: أي أدلته.

الثاني: الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة: أي الرجحان عند السامع، هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث: القاعدة المستمرة كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

الرابع: الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل.

و يطلق أيضاً على التعبد: كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل: يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس، والغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع، واستمرار الحكم السابق: كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يوجد المزيل له.

بناءً على تعريف الأصل لغة، واصطلاحاً فيما سبق وبما أن الموضوع يُبحث فيه عن بناء الأصول على الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة، وتعليلاتهم، وأفعالهم فإن الفروع الفقهية هنا هي الأصل من حيث الوظيفة المرجوة منها، وهي الوصول إلى القواعد الأصولية التي بنيت الفروع عليها، وتكون الفروع، والتعليلات والأفعال بمعنى الدليل؛ لأنها الشاهد على صحة القاعدة الأصولية المُخرَّجة من خلال اندراج العديد من الفروع الفقهية تحت هذه القاعدة، مما يفيد غلبة الظن أن الإمام سار على هذه القاعدة الأصولية، واستمر عليها وإن وجد شواذ عنها[٢٤] يكون للحاقها بقاعدة أخرى أكثر التصاقاً بها، وكله بحاجة إلى استقراء من المُخرِج (المجتهد) في أصول المذهب، والله أعلم.

ـ تعريف الفروع :

ـ **الفرع لغة:** فرع كل شيء: أعلاه[٢٥]، خلاف الأصل وهو: اسم لشيء يُبنى على غيره، ويقاس عليه[٢٦] وجمعه فروع.[٢٧]

ـ **الفروع اصطلاحاً**: يختلف من علم إلى علم، ومن بيئة إلى أخرى؛ ففي القياس اختلف فيه هل هو نفس الحكم أو محله ؟ كما بين ذلك الآمدي[٢٨] بقوله:" وأما الفرع، فهل هو نفس الحكم المتنازع فيه، أو محله ؟ اختلفوا فيه، فمن قال بأن الأصل هو الحكم في الخمر قال الفرع هو الحكم في النبيذ، ومن قال بأن الأصل هو المحل، قال الفرع هو المحل ...".[٢٩]

أما في علم التخريج، حسب النظر إلى علم أصول الفقه : **فهي المسائل الفقهية، المنقولة عن الأئمة وتعليلاتهم، وأفعالهم.**

---

[١٥]: أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه(٥/١).

[١٦] :الرازي: المحصول في علم الأصول (٣/١).

[١٧] : الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٨).

[١٨]: الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (١٨/١) وهو قول تاج الدين الأرموي نقله الإسنوي .

[١٩]: الإسنوي: نهاية السول (١٨/١).

[٢٠]: الإسنوي: نهاية السول (١٨/١).

[٢١]:هو: علي بن عبد الكافي بن علي أبو الحسن تقي الدين السبكي من أئمة الشافعية المشهورين الكبار، ومن مؤلفاته: شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، وأكمله ولده، ولد سنة :٦٨٣هـ.. وتوفي سنة: ٧٥٦هـ. السبكي: طبقات الشافعية(١٤٠/١٠)، الإسنوي: طبقات الشافعية (٣٥٠/١).

[٢٢]:السبكي: الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (٢١/١)،و لا يتعارض مع ما ذكره الجرجاني في التعريفات، قال: الأصول: جمع أصل وهو في اللغة عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر إلى غيره. وفي الشرع: عبارة عما يبنى عليه غيره، و لا يبنى هو على غيره. والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره. انظر: الجرجاني: التعريفات (٢٨)، فيعتبر ما ذكر هناك بحسب اللغة هو التعريف الشرعي، والله أعلم.

[٢٣]: الإسنوي: نهاية السول (١/ ١٨ –١٩)، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه(١١/١).

[٢٤]: كما كان يعترض على بعض الفروع الفقهية من عدم انطباقها على القاعدة المندرجة تحتها كما هو ظاهر في أصول السرخسي.انظر: السرخسي: أصول السرخسي(١٧٤/١) وغيرها، والحق أن ذلك لا يلغي فهم الآخرين لفروع غيرهم، والناظر المنصف في الاعتراضات والردود كما جاء في أصول السرخسي يجد – حسب ظني– أن هناك تكلفاً في الرد عليها، والله أعلم.

[٢٥]: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٧٤٦/١).

[٢٦]:الجرجاني: التعريفات(١٦٦).البركتي: التعريفات الفقهية (١٦٤).

[٢٧]:البركتي: التعريفات الفقهية (١٦٤).

[٢٨]:هو:علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، شيخ المتكلمين في زمانه من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في أصول الدين، ودقائق الحقائق، ومنتهى السول في علم الأصول، وطريقة في الخلاف، وغير ذلك. ولد سنة ٥٥١ هـ، وتوفي سنة ٦٣١هـ. انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٧٩/٢ – ٨٠)، ابن شهبة: طبقات الشافعية (٧٩/٢).

[٢٩]: الآمدي:الإحكام في أصول الأحكام (٨/ ٣٠٦-٣٠٨).

ثانياً: تعريفه بكونه علماً أو لقباً .

لم يتعرض علماء أصول الفقه من أصحاب المذاهب لبيان هذا المصطلح، مع أن الحنفية والمالكية والحنابلة قامت أصول مذاهبهم على طريقة التخريج من الفروع [٣٠] ولا يعني ذلك عدم التعرض له مطلقاً فالإشارات إليه كثيرة، وخصوصاً عند الحديث عن شروط المجتهد في المذهب.

وعرفه من المعاصرين يعقوب الباحسين[٣١] بأنه:" العلم الذي يكشف عن أصول، وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام".

ووضح التعريف بقوله:" فقولنا:(العلم) كالجنس يشمل المعرَّف وغيره.

وقولنا:(الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة) قيد أخرج ما ليس كذلك، كالفقه الذي يكشف عن الأحكام الفرعية العملية، والأصول التي هي القواعد نفسها و التي تعد ثمرة ، ونتيجة لهذا التخريج.

وقولنا:(من خلال تتبع فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام) قيد ثان أخرج الأصول المُصرح بها من قبل الأئمة أنفسهم، لأنها لا تعد أصولاً مخرجة، وإنما هي من المنصوص عليه من قبلهم ا.هـ".[٣٢]

قلت: والأصول المنصوص عليها من قبل الأئمة منها ما هو عام(الأدلة العامة)، ومنها ما هو قواعد أصولية خاصة قليلة نص عليه الأئمة غير الشافعي الذي دون أصوله، ويدل على هذا: ما نقل عن الإمام أبي حنيفة أنه قال :" إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فما لم أجد في كتاب الله، ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم".[٣٣]

ونُقل عنه أنه قال: لولا الرواية لقلت بالقياس. وذلك" في مسألة من أكل، أو شرب ناسياً وهو صائم"[٣٤].

وجاء عن الإمام مالك في رسالته المشهورة إلى الليث بن سعد[٣٥] أنه قال:" فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت دار الهجرة، و بها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل...، ثم قام من بعده من أتبع الناس له، ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموه أنفذوه، و ما لم يكن عندهم فيه سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم، وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى، ترك قوله، وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها.....".[٣٦]وقوله في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد عند التعارض: " العمل أثبت من الحديث ".[٣٧]

وجاء عن الإمام أحمد بن حنبل فيما إذا حكم الحاكم بخلاف النصوص:" فأما إذا كان عن رسول الله ﷺ، ثم ترك، وأخذ بقول أصحاب رسول الله ﷺ، أو التابعين، فهذا يُرد حكمه لأنه حكم بجور وتأول"[٣٨] .

وجاء عنه في مبحث الإجماع: "أنه نص في رواية عبد الله[٣٩] ، وأبي الحارث[٤٠] في الصحابة إذا اختلفوا، لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم؟ "هذا قول خبيث قول أهل البدع، لا ينبغي أن

---

[٣٠]: فلم يدون كل من الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد ـ رحمهم الله ـ أصولهم، وإنما استنبطها الأصحاب من الفروع الفقهية المنقولة عنهم .

[٣١]: يرى الدكتور يعقوب الباحسين أن التخريج بمعنى التوصل إلى أصول الأئمة من خلال الفروع، واكتشاف عللها، وما بينها من علاقات والذي يمكن أن يطلق عليه (تخريج الأصول من الفروع) أنه بهذا المعنى ليس علماً محدداً، ولكن ثمرته أصول الفقه، وقواعده الكلية، كما أنه ليس علم أصول الفقه نفسه؛ لأن ثمرة الشيء خارجة عن حقيقته وماهيته. انظر:الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (١٩).وذلك لأن تخريج الأصول من الفروع هو جزء من علم التخريج المشتمل على عدة أنواع من التخريج كما يظهر من كلامه في بداية صفحة ١٩. ولكن عند النظر إلى الأصول المستنبطة من خلاله وشروط القائم به، وفوائده وسلبياته نجد أنه يمكن ضبطه، وما كان هذا شأنه يمكن تحديده؛ خاصة أن قواعد أصول الفقه المستنبطة هي ثمرة من ثماره وما يمكن أن يثمر يمكن تحديده، والله أعلم .

[٣٢]: الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين(١٩ –٢٠).

[٣٣]: الصيمري: أخبار أبي حنيفة (٢٤).

[٣٤]: السرخسي، أصول السرخسي (٢٠٢/٢).

[٣٥]:هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى قيس بن رقام أصله من أصبهان، وقد أخذ عن أبي شهاب، توفي سنة ١٧٥هـ. انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء(٧٨)، ابن قنفذ: الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين) (١٣٩).

[٣٦]:عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك(٦٤/١)

[٣٧]: ابن الحاج: المدخل لمذهب الإمام أحمد (١/ ١٢٨).

[٣٨]: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٦ / ٢١٧).

[٣٩]: هو: عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، كثير الكتابة عن أبيه قال: كل شيء أقول: قال أبي فقد سمعته مرتين وثلاثا وأقله مرة. سمع الناسخ والمنسوخ، والتاريخ، وحديث شعبة والمقدم والمؤخر في كتاب الله، وغير ذلك من التصانيف، وحديث الشيوخ، ولد سنة٢١٣هـ، وتوفي سنة:٢٩٠هـ. انظر: أبو يعلى: طبقات الحنابلة (١٨٠/١وما بعدها، والذهبي: سير أعلام النبلاء(٥١١/١٠).

[٤٠]: هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبد الله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءا وجود الرواية عن أبي عبد الله. انظر: أبو يعلى: طبقات الحنابلة(١/ ٧٤).

يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا ".[41]

ويؤخذ على التعريف: أنه لم يذكر أفعال الأئمة، و تقريراتهم.[42]

ويمكن تعريفه بأنه :**العلم بالفروع الفقهية وتعليلاتها وأفعال الأئمة، و استنباط القواعد الأصولية منها .**

وبيان التعريف على النحو الآتي :

(العلم): كالجنس يشمل المُعرَّف وغيره، وخص هنا بالإحاطة بالفروع الفقهية وتعليلاتها.

والعلم أبلغ من التعبير بالمعرفة؛ لأنه يتعلق بالنِسَبِ أي نِسبَة شيء لآخر، فلا تكفي مجرد معرفة الفرع الفقهي والتعليلات، والأفعال، فلا بد من النظر فيها وإلا لكان المقلد مُخرِّجاً .

(الفروع الفقهية وتعليلاتها وأفعال الأئمة): قيد أخرج الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة، والإجماع؛ لأنه يُنظر ابتداء للفرع المنقول عن الإمام؛ ليُعرف كيف وجَّه الدليل التفصيلي للحكم على الفرع الفقهي، ومن خلال ذلك يتوصل المُخرِّج إلى القاعدة الأصولية الفرعية ومن خلال التكرار والمشابهة يتم التوصل للقواعد الكلية في المذهب.

وأخرج القواعد، والفروع الأصولية، والقواعد والفروع النحوية، وغيرها.

(واستنباط القواعد الأصولية): قيد أخرج الأصول العامة والأصول الفرعية[43] المصرح بها، والأصول النحوية والمنطقية، وغيرها.

ولا شك أن عملية الاستنباط لها كيفية معينة تُعرف في علم الأصول، وهي تحتاج إلى مستنبط متمرس عارف بالمذهب، وفروعه، وتفصيل شروطه موجودة في علم الأصول.

هذا ما يتعلق بتعريف تخريج الأصول على الفروع، أما أثره في أصول الفقه فسيأتي في المطالب الآتية بعد التمهيد الآتي:

ـ تمهيد:

تخريج الأصول على الفروع من أظهر الأدلة على إبداع علماء الإسلام فلم يكتفون بالبحث في الأمور من جهة واحدة، بل يبحثونها من جميع الجهات، فبالرغم من أن الأصل هو بناء الفروع على الأصول، فقد عمل هؤلاء العلماء على تخريج الأصول مما ورد عن أئمتهم من فروع فقهية، تماماً كما يفعل من يتتبع الأثر للوصول للهدف، مثبتين بذلك سعة النظر، والبراعة في إعمال العقل، والقدرة على الانتصار للمذهب، فحق لهم أن يذكرهم التاريخ.

وكل عمل لا بد له من آثار تترتب عليه إيجابية أم غير إيجابية فالآثار الايجابية في هذا العمل أكثر من أن تحصى، ومنها :

١ـ بيان القاعدة التي سار عليها الإمام في بناء فروعه الفقهية، ليتمكن أتباع المذهب من رسم خريطة واضحة للقواعد التي غلب على الظن أن الإمام سار عليها في بناء الفروع الفقهية، ويعلم بذلك تأصيل المذهب وتقعيده

٢ـالقدرة على الاعتذار عن الإمام في حالة الاعتراض عليه، وهذا معتمد على النقطة السابقة.

وكتب الحنفية، والحنابلة، والمالكية مليئة بالأمثلة الدالة على هذا الأمر.

٣ـ بيان أن الفقه الإسلامي عند هؤلاء الأئمة لم يكن عن هوى متبع، ولا عن غير قاعدة يسير عليها، وإنما هو علم متأصل يسير على قواعد يدل عليها التناغم والتناسق الظاهر بين الفروع الفقهية، وما شذ عنها فهو قليل ، وغير ذلك من الايجابيات، وهي كثيرة دال عليها هذا التراث الفقهي الكبير الذي خلفه هؤلاء الأئمة من ورائهم، ولا يكاد يكتب عالم من علماء العصر الحديث في مسألة إلا رجع إلى أقوالهم لتأصيل ما استجد من مسائل رحمهم الله. وهذا كله في القواعد المتفق عليها في المذهب.

أما الآثار غير الايجابية: – إن صح التعبير ــ فقد تمثلت بعد الاستقراء لبعض القواعد المُخرَّجة، وتحليلها بالمطالب الثلاثة الآتية:

ــ المطلب الثاني: أثر تخريج الأصول على موضوع أصول الفقه، وما يستمد منه.

موضوع أصول الفقه هو: أدلة الفقه الإجمالية، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقد اتفق عليها علماء الأصول، وهناك أدلة اختلف فيها ومنها: الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع وغيرها .

وهذه أدلة بحث العلماء فيها، واستنبطوا الفقه من خلالها، ودللوا عليه بها، إلا أن تخريج الأصول على الفروع أحدث تحولاً في موضوع الفكر الأصولي، وأوجد مدرسة أصولية متفردة بأسلوبها وقواعدها، وشواهدها على خلاف ما سارت عليه مدرسة المتكلمين، الأمر

---

[41]:أبو يعلى: العدة في أصول الفقه(١٨٢/٢)، ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين(١ /٢٥).

[42]: مع أنه ذكر أفعالهم، و تقريراتهم لما تحدث عن موضوع هذا العلم. انظر: الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين(٢١).

[43]: أشار لذلك الدكتور يعقوب الباحسين عند توضيح ما رآه من تعريف لعلم تخريج الأصول من الفروع ، المرجع نفسه،ص:٢٠ كما سبق بيانه.

الذي أثرى الفكر الأصولي، وأضاف لبنة جديدة في تاريخ تطور أصول الفقه الإسلامي.

فالموضوع: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية[٤٤].

و الموضوع في تخريج الأصول على الفروع هو أقوال الأئمة، وما نقل عنهم من فروع فقهية، وأفعالهم.

" فلما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي كانت هي موضوع علم الأصول"[٤٥]، أصبح الموضوع في طريقة التخريج: أقوال الأئمة، وفروعهم الفقهية، و أفعالهم، و تقريراتهم.

وبعد أن كان دليل صحة القاعدة النص الشرعي أصبح دليلها قول الإمام، وما نقل عنه من فروع؛ لذلك كثرت الفروع الفقهية في كتب هذه الطريقة لكونها دليلاً على صحة القاعدة، وتطبيقاً.

فحدث بذلك قلب للأصل والفرع، فأصبحت الفروع أصولاً للأصول، ومصدراً .

وهذا من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور مدرسة الرأي مقابل مدرسة أهل الحديث، جاء في كتاب حجة الله البالغة ما نصه:" وجدت أن بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لا ثالث لهما، أهل الظاهر، وأهل الرأي ، وأن كل من قاس، واستنبط فهو من أهل الرأي، كلا والله بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة أصلاً فإنه لا ينتحله مسلم ألبتة، و لا القدرة على الاستنباط، و القياس، فإن أحمد، واسحق، بل الشافعي أيضا ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون، بل المراد من أهل الرأي: قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين، أو بين جمهورهم إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار".[٤٦]

أما ما يستمد منه أصول الفقه، فقد بين العلماء أنه يستمد من علم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية[٤٧] وهذه المصادر كلها تستخدم في التخريج الأصولي وأضافت لها أصول الفقه نفسه وبيان ذلك:

فعلم الكلام لتوقف العلم بكون أدلة الأحكام التي اعتمد عليها الإمام في استنباط الحكم الشرعي مفيدة لها شرعا على معرفة الله –تعالى- وصفاته ومعرفة صدق رسوله ﷺ وهذه لا تعرف إلا من خلال هذه العلم.

وعلم العربية فلتوقف معرفة دلالات ألفاظ الإمام في أقواله، والفروع الفقهية المنقولة عنه، وأفعاله على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم وغيره .

والأحكام الشرعية من جهة أن المُخرّج ينظر في الأحكام الشرعية المنقولة عن الإمام، فلا بد أن يكون عالماً بحقائق الأحكام؛ ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح الأصول المُخرَّجة بضرب الأمثلة، وكثرة الشواهد.[٤٨]

وعلم أصول الفقه من جهة أن المُخرّج لا بد من تصوره لقواعد أصول الفقه، وتقسيماتها في أبوابها، ومسائلها ليتمكن من إثباتها للإمام، وبيان أدلتها من مظانها.

فأضاف تخريج الأصول لمصادر استمداده نفس أصول الفقه،الأمر الذي دعا بعض العلماء لرفض هذه الطريقة بقوله:" وهذا خطأ في نقل المذاهب فإن الفروع تبنى على الأصول ولا تبنى الأصول على الفروع فلعل صاحب المقالة لم يبن فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل"[٤٩]، ولما فيها من قلب للأمور وجعل الأصل فرعاً، والفرع أصلاً.

المطلب الثالث: أثر تخريج الأصول على الفروع على القاعدة الأصولية.

أدت هذه الطريقة إلى زيادة الاختلاف في القاعدة الأصولية، وتوسيع مجاله، وبعد الاستقراء للعديد من الأصول المُخرَّجة ظهر أن جوانب هذا التوسع يمكن بيانه في مظهرين وهما :

الأول: الاختلاف في القاعدة الأصولية المُستنبَطَةِ من الفروع الفقهية.

الثاني : الاختلاف في الفروع الفقهية المُستنبَطِ منها القاعدة الأصولية. وبيان ذلك :

---

[٤٤]: الجرجاني: التعريفات(٢٣٦).

[٤٥]: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(٢١/١).

[٤٦]: الدهلوي: حجة الله البالغة (٣٤٠).

[٤٧]:انظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه(٢١/١)

الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢١/١).

[٤٨]:انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(٢١/١)بتصرف بعباراته بما يفيد في الموضوع .

[٤٩]: ابن برهان: الوصول إلى الأصول(١٤٩/١- ١٥).

أولاً :الاختلاف في القاعدة الأصولية المُستنبَطةِ من الفروع الفقهية.

ترتب على تخريج الأصول على الفروع الاختلاف في القاعدة المُخرَّجة من الفروع الفقهية، ويمكن اعتبار هذا الأثر من أهم الآثار التي ترتبت على تخريج الأصول على الفروع الفقهية لسببين:

السبب الأول: أنه أدى إلى اتساع دائرة الخلاف في المذهب الواحد؛ من خلال إضافة القاعدة خلافاً آخر في المذهب مع الخلافات الأخرى، فلا نجد اتفاقاً في المذهب الواحد على القاعدة الأصولية لأنها قائمة على اجتهاد المُخرِّج، ومن الأمثلة الدالة على هذا الأمر:

ـــ مسألة : القول في الإجماع بعد الاختلاف.

إذا اختلف الصحابة في حكم مسألة، وانقرض عصرهم ثم أجمع أهل عصر بعدهم على أحد تلك الأقاويل التي قال بها أهل العصر، هل هو حجة أم لا؟

بيّن الجصاص[٥٠] اتفاق الأصحاب فيها بقوله: " و قال أصحابنا: إجماع أهل العصر الثاني حجة، لا يسع من بعدهم خلافه".[٥١] إلا أن هذا الإجماع خُرِّج على قول مُحَمَّد بن الحسن [٥٢] في بيع أم الولد بعد موت مولاها:

" إني أبطل قضاءه؛ لأن الصحابة كانت اختلفت فيه

ثم أجمع بعد ذلك قضاة المسلمين، و فقهاؤهم على أنها حرة لا تباع، ولا تورث، ولم يختلف في ذلك أحد من قضاة المسلمين، وفقهائهم في جميع الأمصار إلى يومنا هذا"[٥٣]. فالجصاص، ينقل إجماع الأصحاب على القاعدة، وبين مصدر القول فيها بالتخريج على قول مُحَمَّد بن الحسن، لكن وجد أن أبا الحسن الكرخي[٥٤] قد جوز أن يكون مذهب أبي حنيفة أنه إجماع صحيح وإن لم يفسخ القاضي إذا قضى بخلافه، وذكر لذلك وجهاً لم يحفظه الأصحاب كما ذكر الجصاص بقوله:" فكان يذكر لذلك وجهاً ذهب عني حفظه"[٥٥].

فكلام الكرخي، " دليل على أن أبا حنيفة - رحمه الله - جعل الاختلاف الأول مانعاً من إجماع المتأخر وقال بعضهم: بل تأويل قول أبي حنيفة أن هذا إجماع مجتهد، وفيه شبهة فينفذ قضاء القاضي، ولا ينقض عند الشبهة".[٥٦]

ـ مسألة : تخصيص عام السنة بخاص القرآن.

وهي من المسائل الخلافية عند الأصوليين_ لا يتسع المجال لبسطها هنا – حتى في داخل المذهب الواحد ومن ذلك أن الحنابلة اختلفوا بقول الإمام أحمد بها على قولين؛ نظراً للروايات المنقولة عنه.

فذهب أبو يعلى[٥٧] إلى جواز ذلك بقوله:" أومأ إليه أحمد_ رحمه الله_في نسخ السنة بالقرآن، فقال في رواية عبد الله ــ وذكر قصة أبي جندل[٥٨] ـــ: ذلك صالح على أن يرد من جاءهم مسلماً، فرد النبي النبي ﷺ الرجال، ومنع النساء، و نزل قول الله تعالى

﴿ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ {الممتحنة:١٠}، فظاهره أنه أثبت نسخ القصة بالقرآن وبهذا قال الجماعة من الفقهاء، والمتكلمين. وقال: وخرّج الشيخ أبو عبد الله في ذلك وجهاً آخر أنه: لا يجوز، أومأ إليه أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل[٥٩] وغيره، فقال: السنة مفسرة للقرآن، ومبينة له، وظاهر هذا: أن البيان بها يقع.

٥٠: هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، تفقه على أبي الحسين الكرخي، ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، ولد سنة٣٠٥هـ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ. انظر:عبد القادر:الجواهر المضية في تراجم الحنفية (٨٤/١) ابن قطلوبغا: تاج التراجم (١٧).

٥١: الجصاص، الفصول في الأصول (أصول الجصاص)(١٥٩/٢).

٥٢ :هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان أبو عبد الله إمام بالفقه، والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد سنة :١٣١هـ، وتوفي سنة سنة:١٨٩هـ في الري، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، وعرف به، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، و من مؤلفاته: المبسوط والزيادات، والجامع الكبير، الحجة على أهل المدينة.انظر: عبد القادر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية(٤٢/٢) ابن قطلوبغا: تاج التراجم (٢٣٧/١).

٥٣: الجصاص: الفصول في الأصول(١٥٩/٢).

٥٤: هو:عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، ولده في الكرخ سنة:٢٦٠هـ ، وتوفي سنة ٣٤٠هـ في بغداد، و من مؤلفاته: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. انظر: عبد القادر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية (٣٣٧/١)، ابن قطلوبغا: تاج التراجم(١٣٩ –١٤٠).

٥٥:الجصاص: الفصول في الأصول (١٦٠/٢).

٥٦: البزدوي: أصول فخر الإسلام البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(٣٦٧/٣).

٥٧:هو: محمد بن الحسين بن محمد بن أبي يعلى، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وعيون المسائل، و العدة في أصول الفقه، وغيرها، ولد سنه: ٣٨٠هـ،وتوفي سنة ٤٥٨هـ.انظر: ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب(٢٥٢/٥)، كحالة: معجم المؤلفين(٢٥٤/٩).

٥٨: انظر القصة في: ابن هشام: السيرة النبوية (٢٢٨/٣_ ٢٢٩).

٥٩: هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، ثقة ثبتاً، حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها، وإشباعها، وجودتها بمسائل الأثرم، توفي سنة ٢٧٠هـ.انظر: أبو يعلى: طبقات الحنابلة (١٤٥/١) و ما بعدها، الذهبي: تذكرة الحفاظ (١٣٣/٢).

وكذا في رواية مُحَمَّد بن أشرس[٦٠]: إذا كان الحديث صحيحاً معه ظاهر القرآن، وحديثان مجردان في ضد ذلك، فالحديثان أحبا إلي إذا صحا.

وظاهر هذا أيضاً أنه لم يجعل ظاهر الآية يخص أحد الحديثين، ولا يقابله".[٦١]

ـ مسألة: سد الذرائع عند الإمام الشافعي.

يقصد بسد الذرائع :منع المشروع إذا أفضى وسيلة إلى الشيء المحرم أو الممنوع شرعاً.[٦٢]

حاول بعض العلماء إثبات قول للإمام الشافعي بها تخريجاً على أحد فروع الإمام الشافعي كما بين ذلك ابن السبكي[٦٣] فيما نقله عن ابن الرفعة[٦٤] بقوله : "حاول ابن الرفعة تخريج قول الشافعي رضي الله عنه بسد الذرائع - من نصه في باب "إحياء الموات" من الأم ،إذ قال -رضي الله عنه- بعد ما ذكر النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ:" وأنه يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله، ما نصه: وإذا كان هذا هكذا، ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام". انتهى.

ونازعه الشيخ الإمام الوالد[٦٥] ــرحمه اللهــ وقال: إنما أراد الشافعي -رحمه الله- تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ومن هذا النوع منع الماء؛ فإنه مستلزم عادة لمنع الكلأ الذي هو حرام ونحن لا نازع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول من حبس شخصًا، ومنعه الطعام والشراب، فهو قاتل له وما هذا من سد الذرائع في شيء. قال الشيخ الإمام[٦٦]: وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها".[٦٧] انتهى.

ويظهر أن في هذا رد على القرافي[٦٨] بتصريحه وجود سد الذرائع عند كل المذاهب.[٦٩]

ـ مسألة: إفادة خبر الواحد[٧٠] للعلم عند الإمام مالك.

وهي من المسائل المتعلقة بعلم الكلام ،الأمر الذي يبين

الصلة بينه وبين أصول الفقه، فقد استخدمت طريقة تخريج الأصول على الفروع في استنباط الآراء العقدية ومنها هذه المسألة، فقد اختلف في رأي الإمام مالك في خبر الواحد، وإفادته العلم، وغيرها من المسائل.

ظهر ذلك فيما نقله القاضي عياض[٧١] عند ترجمته لابن خويز منداد[٧٢] بقوله:" له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه، وعنده

---

[٦٠]: هو: محمد بن أشرس السلمي. قال الذهبي: متهم في الحديث، وتركه أبو عبد الله بن الأخرم وغيره، وقال أبو الفضل السليماني: لا بأس به. انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ٤٨٥- ٤٨٦)، ابن حجر: لسان الميزان(٨٤/٥).

[٦١]: أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (٣٦٠/١)، ابن تيمية: المُسوَّدة في أصول الفقه (٢٩١/١).

[٦٢]: الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الفقه الإسلامي (٤٨٧).

[٦٣] : هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى ومعيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع، و منع الموانع، وغيرها. ولد سنة ٧٢٧هـ ،وتوفي سنة ٧٧١هـ. انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة في معرفة أعيان المائة (٢٣٥/٣)، أبو المحاسن: المنهل الصافي و المستوفى بعد الوافي (٣٨٥/٧).

[٦٤]: هو: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي من فضلاء مصر، من مؤلفاته: بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، الرتبة في الحسبة، الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي، ولد سنة ٦٤٥هـ ،وتوفي سنة ٧١٠هـ .انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة في معرفة أعيان المائة الثامنة، (٣٣٦/١).أبو المحاسن: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٨٢/٢).

[٦٥]: تقي الدين السبكي والد تاج الدين السبكي وقد سبقت ترجمته ص:٧.

[٦٦]: يعني والده. وقد سبقت ترجمته .ص:٧.

[٦٧]: السبكي: الأشباه والنظائر (١٢٠).

[٦٨]: هو: شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين، الصنهاجي، البهفشيمي، البهنسي المصري، الإمام العلامة، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك من مؤلفاته: كتاب شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي، وكتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة، وكتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وغيرها، ولد سنة:٦٢٦هـ، وتوفي سنه: ٦٨٤هـ انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب(٦٢ – ٦٦)، أبو المحاسن :المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي(٢٣٢/١).

[٦٩]: القرافي:شرح تنقيح الفصول في اختصار الأصول(٤٤٦).

[٧٠]: عُرِّف خبر الآحاد بعدة تعريفات: فجاء في تعريفه: وهو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيد أصلًا، أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد، وهذا قول الجمهور.

وقيل في تعريفه: هو ما لم ينته بنفسه إلى التواتر، سواء كثر رواته أو قلوا، وهذا كالأول في نفي الواسطة بين التواتر والآحاد.

وقيل في تعريفه: هو ما يفيد الظن واعترض عليه بما لم يفد الظن من الأخبار. انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول(١٣٣/١).

[٧١]: هو: أبو الفضل عياض بن محمد بن أبي الفضل القاضي عياض كان من الفقهاء الفضلاء الأعلام، من مؤلفاته: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، توفي سنة :٦٣٠هـ . انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب(٤٦/٢)، مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٧٩/١).

[٧٢]: هو محمد بن أحمد بن عبدالله، تفقه على الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات كقوله في أصول الفقه أن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خبر الواحد يوجب العلم، وفي بعض مسائل الفقه حكاية عن مالك في التيمم أنه لا يرفع الحدث، و لم يكن بالجيد النظر، ولا قوي الفقه، وقد قال فيه الباجي أبو الوليد: لم أسمع له في علماء العراق ذكراً، وكان يجانب

شواذ عن مالك، واختيارات في الفقه، والأصول لم يرجع (كذا) عليها حذاق المذهب كقوله في بعض ما خالفه فيه من الأصول: أن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وأن خبر الواحد يوجب العلم، وفي بعض مسائل الفقه حكايته عن المذهب: أن التيمم لا يرفع الحدث، وأنه لا يعتق على الرجل سوى الآباء والأبناء، ولم يكن بالجيد النظر ولا بالقوي"[٧٣]، فلم يرتض القاضي عياض تخريج ابن خويز منداد لهذه الأمور، ويبين السبب في ذلك أنه ليس بالقوي في المذهب.

وكذا عند الإمام أحمد، فقد اضطربت الأقوال بإفادة خبر الواحد للعلم عنده على عدة أقوال نتيجة التخريج على ما روي عنه، وكلها اجتهادات من الأصحاب لا يصح أخذ بعضها وترك الآخر دون مرجح كما هو معلوم عند أهل النظر.[٧٤]

السبب الثاني:أنه أدى إلى الاختلاف في تخريج الفروع الأصولية، أو الفقهية على القاعدة الأصولية، أو اندراج الفروع الفقهية تحت الأصل المُخرَّج؛ فالاختلاف في صحة نسبة الأصل للمذهب، يلزم عنه الاختلاف في صحة تخريج الفروع الأصولية والفقهية منها، أو في اندراج الفروع الفقهية تحته.

ومن الأمثلة على ذلك:

ـ مسألة: تجويز إخراج ما ورد على سبب من عموم

اللفظ.

وتعني تخصيص أو قصر الحكم في المسألة على السائل أو صاحب الواقعة، وهي من المسائل التي تبحث في باب العام والخاص، وهي متعلقة بقضايا الأعيان، ولا يخفى الاختلاف الوارد بين العلماء بسبب اعتبار المسألة من قضايا الأعيان، أو عدم اعتبارها منها[٧٥].

وهي من أكثر المسائل المضطربة في المذاهب حتى أنك لا تكاد تجد فيها نقلاً محرراً، فتعتبر من مسائل الخلاف غير المنضبط.[٧٦]

وقد خرجها الإمام الغزالي[٧٧]، قولاً لأبي حنيفة ـرحمه الله ـ بعد حديثه عن الشبهات الواردة على ما قرره من أن ورود العام على سبب خاص لا يسقط دعوى العموم بقوله:" ولذلك غلط أبو حنيفة - رحمه الله - في إخراج الأمة المستفرشة من قوله: «الولد للفراش».

والخبر إنما ورد في وليدة زمعة؛ إذ قال عبد بن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال - عليه السلام -:"الولد للفراش وللعاهر الحجر"[٧٨]. فأثبت للأمة فراشاً وأبو حنيفة لم يبلغه السبب فأخرج الأمة من العموم."[٧٩]

إلا أن علماء الحنفية رفضوا نسبة مثل هذا الأصل لأبي حنيفة، وإن كانت نسبة الفروع الفقهية إليه صحيحة وأولوها بطائفة من التأويلات[٨٠] تبعد نسبة هذا الرأي عن إمامهم".[٨١]

فظهر ما ذكرت من أن الاختلاف في صحة نسبة الأصل للمذهب، يلزم عنه الاختلاف في صحة تخريج الفروع الأصولية والفقهية منها، أو الاختلاف في اندراج الفروع الفقهية تحته، وهذا ظاهر في المثال السابق؛ فالحنفية لم ينكروا الفروع، ولكن أنكروا اندراجها تحت الأصل المُخرَّج، مع إنكاره أصلاً .

ثانياً: الاختلاف في الفروع الفقهية المُستنبَطِ منها القاعدة الأصولية.

الفروع الفقهية كثيرة، والاختلاف والتشابه بينها ظاهر تارة – وهو الأغلب – وخفي تارة أخرى، الأمر الذي أدى إلى الاختلاف في الفروع الفقهية التي تم تخريج القاعدة الأصولية منها، سواء حصل الاتفاق على القاعدة الأصولية المُخرَّجة أم لا، الأمر الذي يستدعي إنعام النظر في القواعد الأصولية قبل بناء الفروع عليها، أو القياس على هذه الفروع التي أصبحت أصلاً للقاعدة الأصولية، وهذا من شأنه أن يعزز قول الرافضين لهذه الطريقة في بناء الأصول على الفروع كما سيظهر في المطلب الثالث.

ومن الأمثلة على ذلك:

الكلام، وينافر أهله حتى يؤدي ذلك إلى منافرة المتكلمين من أهل السنة، ويحكم على الكل منهم بأنهم من أهل الأهواء الذين قال مالك في مناكحتهم، وشهادتهم وإمامتهم، وتنافرهم ما قال، و توفي سنة: ٣٩٠هـ.انظر: ابن فرحون :الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، (٢٢٩/٢)، مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية(١٠٣/١).

[٧٣]: عياض: ترتيب المدارك إلى أقرب المسالك (٦٠٦/٤).

[٧٤]:ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(٣٠٢/١)، الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه، (٧٨/٣)، وغيرهم.

[٧٥]: انظر تفصيل المسألة: اسعيفان: قضايا الأعيان دراسة أصولية تطبيقية، (٦٣)وما بعدها.

[٧٦]: انظر: العروسي: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام(٤٥).

[٧٧]:هو: محمد بن محمد بن محمد، الإمام حجة الإسلام، زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، من مؤلفاته: البسيط، و المستصفى في أصول الفقه، والمنخول، وإلجام العوام عن علم الكلام وغيرها، ولد بطوس سنة: ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ.انظر:السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)،ابن كثير: طبقات الشافعيين(٥٣٣/١).

[٧٨]: البخاري :صحيح البخاري (٣٣٠) حديث رقم :(٢٠٥٣)، مسلم: صحيح مسلم(٢٧٩/١٠) حديث رقم: ٣٥٩٨.

[٧٩]: الغزالي: المستصفى في علم الأصول (٢٣٦).

[٨٠]: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه (٢٩١/١).

[٨١]: الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين،(٤٢،٤١).

ـــ مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة :

اختلف الحنفية على أي الفروع خُرِّجت، كما بين ذلك صدر الشريعة[٨٢]ـــ بعد نقله كلام السرخسي في المسألةـــ بقوله:" أن علماءنا لم ينصوا في هذه المسألة، لكن بعض المتأخرين استدلوا من مسائلهم على هذا، وعلى الخلاف بينهم، وبين الشافعي - رحمه الله - فاستدل البعض بأن المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء صلوات الردة، خلافاً للشافعي- رحمه الله -.

والبعض بأنه إذا صلى في أول الوقت، ثم ارتد، ثم أسلم والوقت باق، فعليه الأداء خلافاً له..... والبعض فرَّعوه على أن الشرائع ليست من الإيمان عندنا خلافاً له، وهم يخاطبون بالإيمان فقط.

والكل ضعيف ... والاستدلال الصحيح على المذهب أن من نذر بصوم شهر، ثم ارتد، ثم أسلم لا يجب عليه".[٨٣]

ـــ مسألة: الأصل في الأعيان المنتفع بها قبل الشرع الإباحة.

خرجها القاضي أبو يعلى أصلاً للإمام أحمد ـــ رحمه لله ـــ أخذاً من إيماء رواية أبي طالب[٨٤] وقد سأله عن قطع النخل، فقال:" لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئاً.

قيل له: فالتَّبْق، قال: ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبني قطعُه، قلت له: إذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لا يعجبك؟ قال: لأنه على كل حال قد جاء فيه كراهة، والنخل لم يجيء فيه شيء". فقد استدام أحمد-رحمه الله - الإباحة في قطع النخل؛ لأنه لم يرد الشرع بحظره."[٨٥]

إلا أن ابن تيمية[٨٦] لم يرتض هذا التخريج، وقال:" لا شك أنه أفتى بعدم البأس، لكن يجوز أن يكون للعموميات الشرعية، ويجوز أن يكون سكوت الشرع عفواً، ويجوز أن يكون استصحاباً لعدم التحريم، ويجوز أن يكون لأن الأصل إباحة عقلية، مع أن هذا من الأفعال لا من الأعيان".[٨٧]

وعليه "عند الرجوع إلى المصادر الفقهية المشهورة في المذهب بشأن الفروع المندرجة في الأصول المذكورة لا نجد تعليل الكثير منها بالأصل الذي ذكره، بل إن الفقهاء يذكرون عللاً، وأسباباً أخرى غير تلك الأصول بخلاف من دون الأصول منهم في الغالب".[٨٨]

المطلب الرابع: أثر تخريج الأصول على الفروع على نسبة الأصول المُخرَّجة للأئمة.

إن "احتمال الخطأ في تخريج القواعد الأصولية أمر ممكن، ولا يمكن القطع بنسبتها إليهم، لا سيما إذا كانت مبنية على فروع جزئية محدودة، أو باستقراء جزئي مبتور"[٨٩]؛ لاحتمال بناء الفروع على غير القاعدة المُخرَّجة، أو على قاعدة غيرها، وهذا ما جعل بعض العلماء كالدهلوي[٩٠] ينكرون بعض القواعد المُخرَّجة وبعضهم ينكر نفس طريقة التخريج في التوصل إلى أصول الأئمة كابن بَرهان[٩١] .

جاء في اعتراض الدهلوي على الأصول المُخرَّجة عند الحنفية ما نصه:" وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام

الأئمة، وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة و صاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها، والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم ـــ كما يفعل البزدوي[٩٢]ـــ أحق من المحافظة على خلافه و الجواب عما يرد عليه".[٩٣]

---

[٨٢]:هو: تاج الشريعة(صدر الشريعة الأصغر)، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، البخاري، الحنفي، من مؤلفاته: التنقيح وشرحه بكتاب التوضيح والمقدمات الأربعة، وتعديل العلوم، توفي سنة: ٧٤٧هـ. انظر: ابن قطلوبغا: تاج التراجم(٢٠٣/١)،عبد القادر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية(٣٦٥/٢).

[٨٣]: صدر الشريعة: التوضيح لمتن التنقيح ، مطبوع مع التلويح على التوضيح (٤١٢/١-٤١٣)، السرخسي: أصول السرخسي (١/ ٧٥-٧٦).

[٨٤]: هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، صحب الإمام أحمد وروى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه، ويقدمه، كان صالحاً فقيراً، صبوراً على الفقر، توفي سنة: ٢٤٤هـ .انظر: أبو يعلى: طبقات الحنابلة (٣٩/١)، ابن مفلح :المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد (٩٥/١).

[٨٥]: أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (٢٦٠/٢).

[٨٦]:هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحراني، من علماء الحنابلة، من مؤلفاته: كتاب الإيمان، درء تعارض العقل مع النقل وكتاب السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية، و زوائد في المسودة في أصول الفقه، وغيرها ولد سنة ٦٦١هـ ،وتوفي سنة: ٧٢٨هـ في دمشق. انظر: ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة(٣٨٧)، ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة(١٦٨/١).

[٨٧]: ابن تيمية: المسوّدة في أصول الفقه(٨٧٥/٢).

[٨٨]: الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٤٥).

[٨٩]: الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٣٦).

[٩٠]:هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، نسبة إلى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الدهلوي، الهندي، أبو عبد العزيز الملقب: بشاه ولي الله، محدث من فقهاء الحنفية، أول من ترجم القرآن بالفارسية. من مؤلفاته: الإنصاف في أسباب الخلاف، وحجة الله البالغة توفي سنة:١١٧٦هـ. الزركلي: الأعلام (١٤٩/١)، كحالة: معجم المؤلفين(٢٧٢/١).

[٩١]:هو: أحمد بن علي بن بَرهان، تفقه على الغزالي، والشاشي، و إلكيا الهراسي، برع في المذهب، ومن مؤلفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز في أصول الفقه، وغيرها. ولد سنة:٤٧٩هـ، وتوفي سنة: ٥١٨هـ.ابن الملقن: العقد المذهب(٢٨٤)، ابن كثير: طبقات الشافعيين(٥٦٤/١).

[٩٢]: هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي من أكابر الحنفية، ومن سكان سمرقند نسبته إلى" بزدة " قلعة بقرب نسف، من مؤلفاته: المبسوط، كنز الوصول في أصول الفقه. ولد سنة:٤٠٠هـ، وتوفي سنة:٤٨٢هـ. انظر: ابن قطلوبغا: تاج التراجم(٢٠٥/١)،عبد القادر :الجواهر المضية في تراجم الحنفية(١١٨/١).

[٩٣]: الدهلوي: حجة الله البالغة (٢٩٧).

وقال ابن بَرهان:" وهذا خطأ في نقل المذاهب؛ فإن الفروع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع؛ فلعل صاحب المقالة لم يبن فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل".[٩٤]

ويقال هذا في أصول الإمام مالك، والإمام أحمد ــ رحمهما الله ــ فقد حرص التلاميذ، والأتباع على تخريج أصول كل منهما من خلال الفروع الفقهية، بسبب عدم تدوينها للأصول التي سارا عليها في الاجتهاد ، وهذا واضح في ما نص عليه أبو زهرة[٩٥] بقوله: "ولقد صنع فقهاء المالكية في فقه مالك ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي، فجاءوا إلى الفروع، وتتبعوها، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولاً قام عليها الاستنباط في ذلك المذهب العظيم، ودونوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك، فيقولون: مالك يأخذ بمفهوم المخالفة، وبفحوى الخطاب، وبظاهر القرآن، ويقولون في العموم كذا وكذا، والحقيقة أن هذه ليست أقوالاً له مأثورة قد ذكرها، ورويت عنه، بل هي مستخرجة من الفروع التي أثرت عنه، وأدلتها التفصيلية التي ذكرت بجوارها،أو ذكرها الفقهاء من بعده، ولا يمكن الاستدلال بسواها".[٩٦]

وواضح فيما نص عليه عبد الله التركي في حديثه عن أصول الإمام أحمد- رحمه الله بقوله:"ما أثر عن الإمام أحمد في أثناء الفقه، والحديث: هذا النوع من أصول الإمام أحمد هو الأكثر، وهو الذي يمكن أن يعتمد عليه الدارس لأصول الإمام أحمد - رحمه الله -؛ ذلك أنه لم يؤثر عنه تصنيف لآرائه، وأصوله بشكل مستقل دقيق غير ما أشرنا إليه سابقاً؛ لذلك فمذهبه في الواقع هو من جمع أصحابه الذين جاءوا من بعده، فهم الذين جمعوا المسائل، والفتاوى والآراء، ثم نسقوا بينها، ووازنوا ورجحوا، واستنبطوا مذهبه من ذلك كله. ومن يتتبع كتب الأصول التي ألفها الأصحاب، يجد نقلهم لآرائه الأصولية واضحاً، وقلما تجاوزوا مسألة من مسائل الأصول المهمة إلا وينقلون رأي الإمام أحمد فيها نصاً، وإما إيماءً، واستنباطاً".[٩٧]

وبناء على ما سبق، فإن الأصول المُخرَّجة للأئمة لا ينبغي إطلاق القول عند ذكرها بلفظ: قال أبو حنيفة أو قال مالك، أو قال الشافعي، أو قال أحمد ــ رحمهم لله جميعاً ــ والحق أن يقال في هذا: هكذا دلت عليه الفروع، أو دلت عليه الرواية، أو الفتوى، أو نقل الأصحاب وما شابهه.

و بين هذا الأمر بعض العلماء كابن عابدين[٩٨] بقوله :

" ينبغي أن لا يقال: قال أبو حنيفة كذا ،إلا فيما روي عنه صريحاً، وإنما يقال عنه: مقتضى مذهب أبي حنيفة كذا، ومثله تخريجات المشايخ بعض الأحكام و القواعد،أو بالقياس على قوله، ومنه قولهم: وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا، فهذا كله لا يقال فيه: قال أبو حنيفة، نعم يصح أن يسمى مذهبه، بمعنى أنه قول أهل مذهبه، أو مقتضى مذهبه".[٩٩]

واختم هذا المبحث، والبحث بما ذكره الباحسين في كتابه محذراً من الاعتراض على جل الأصول المُخرَّجة للأئمة بقوله:" ولكننا ننبه هنا إلى أن كثيراً من الانتقادات المتعلقة بالنسبة كانت لتخريجات مبنية على عدد محدود من الفروع، وربما كان بعضها مبنياً على فرع واحد، الأمر الذي أدى إلى نسبة الآراء المتعددة، والمتناقضة إلى بعض الأئمة في بعض الأحيان، وفي المسألة الواحدة، ولو كان التخريج مبنياً على الاستقراء التام، أو الواسع النطاق باستقصاء كل ما ورد عن الإمام، فإن ذلك يصلح طريقاً إلى التأصيل، ويحقق غلبة ظن بمآخذهم، وما استندوا إليه في التفريع.

وهذا المنهج هو الذي قامت عليه سائر العلوم، وبه استنبطت شروطها، ووضعت ضوابطها، والله أعلم".[١٠٠]

---

[٩٤]: ابن بَرهان: الوصول إلى الأصول(١/ ١٤٩ – ١٥٠). ومن نفائس القول ما عقب به أستاذنا عبد الحميد أبو زنيد على اعتراض ابن بَرهان على هذه الطريقة بقوله:" كلام ابن بَرهان هذا يثلج الصدر، لأن هذ االمسلك في نسبة الأقوال للأئمة فيه تقول عنهم بما لم يقولوه والواجب أن لا ينسب لشخص ما لم يقله، وهذه المسألة تصلح مثالاً للاضطراب في نقل الأقوال.."

[٩٥]: محمد أحمد أبو زهرة، ولد في مدينة المحلة الكبرى محافظة الغربية مصر، نال شهادة العالمية عام:١٣٤٤هـ، وحصل على دبلوم دار العلوم عام:١٣٤٦هـ، تدرج في المناصب العلمية حتى بلغ سن التقاعد عام:١٣٧٧هـ ،من مؤلفاته: الإمام الشافعي، الإمام أحمد، توفي سنة: ١٣٩٥هـ. انظر: اسماعيل: أصول الفقه تاريخه ورجاله (٦٤٧).

[٩٦]: أبو زهرة: مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه (٢٥٤–٢٥٥)،الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي(٢٥٥).

[٩٧]: التركي: أصول مذهب الإمام أحمد(٧٨).

[٩٨]: هو: محمد بن محمد أمين بن عمر بن عابدين: فقيه حنفي كوالده من علماء دمشق، كان من أعضاء الجمعية العمومية لجمع (المجلة الشرعية) بالأستانة، فأقام ثلاث سنوات وعاد إلى بلده، فأكمل حاشية أبيه رد المحتار و سماه (قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، توفي سنة:١٣٠٦هـ. الزركلي: الأعلام (٧٥/٧)، كحالة: معجم المؤلفين (١٩٣/١١).

[٩٩]:ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين (٢٥/١)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٣٢/١).

[١٠٠]: الباحسين: التخريج عند الفقهاء والأصوليين(٤٦).

الخاتمة والنتائج

ـتخريج الأصول على الفروع من أبدع ما صنع علماء الأصول؛ لمحاولة التوصل لأصول أئمتهم، مما يدل على بُعد النظر عند علماء المسلمين، وعمق البحث والتأصيل لديهم .

إلا أن هذا الأمر محاط بالحذر الشديد، وخصوصاً أن المجتهد عمل على تأصيل قواعد مذهب إمامه التي لم ينص عليها، وإنما فهمت من فروعه الفقهية، أو أومأ إليها.

ـــ يمكن تعريف علم تخريج الأصول على الفروع أنه: العلم بالفروع الفقهية، وتعليلاتها، وأفعال الأئمة، و استنباط القواعد الأصولية منها.

ـ الآثار الايجابية لطريقة تخريج الأصول أكثر من أن تحصى بعد النظر والاستقراء.

ـ أثرت طريقة تخريج الأصول على عدة جوانب في أصول الفقه فأثرت على موضوعه وعلى ما يستمد منه وأثرت على القاعدة الأصولية من خلال :

أولاً: الاختلاف في القاعدة الأصولية المُستنبَطَةِ من الفروع الفقهية.

ترتب على تخريج الأصول على الفروع الاختلاف في القاعدة المُخرَّجة من الفروع الفقهية، ويمكن اعتبار هذا الأثر من أهم الآثار التي ترتبت على تخريج الأصول على الفروع الفقهية لسببين:

السبب الأول: أدى إلى اتساع دائرة الخلاف في المذهب الواحد؛ من خلال إضافة القاعدة خلافاً آخر في المذهب مع الخلافات الأخرى، فلا نجد اتفاقاً في المذهب الواحد على القاعدة الأصولية لأنها قائمة على اجتهاد المُخرِّج.

السبب الثاني: أنه أدى إلى الاختلاف في تخريج الفروع الأصولية، أو الفقهية على القاعدة الأصولية، أو اندراج الفروع الفقهية تحت الأصل المُخرَّج.

فالاختلاف في صحة نسبة الأصل للمذهب يلزم عنه

الاختلاف في صحة تخريج الفروع الأصولية، والفقهية منها، أو اندراج الفروع الفقهية تحته.

ثانياً: الاختلاف في الفروع الفقهية المُستنبَطِ منها القاعدة الأصولية.

فالفروع الفقهية كثيرة، والاختلاف والتشابه بينها ظاهر تارة ــ وهو الأغلب ــ وخفي تارة أخرى، الأمر الذي أدى إلى الاختلاف في الفروع الفقهية التي تم تخريج القاعدة الأصولية منها سواء تم الاتفاق على القاعدة الأصولية المُخرَّجة أم لا.

ثالثاً: الاختلاف في صحة نسبة الأصول المُخرَّجة للأئمة.

حيث أنها مبينة على اجتهاد أتباع المذهب واحتمال عدم إرادة الإمام وميله للقاعدة وارد بشكل قوي، وهذا بخلاف ما لو نص الإمام على القاعدة، أو اجتهد في استنباطها بنفسه، ولذلك لم يرتض بعض العلماء هذه الطريقة في تأصيل قواعد المذاهب .

ـــ تعتبر هذه الآثار نقاطاً رئيسة عند بحث علم تخريج الأصول على الفروع، وقد اجتهدت في استخلاصها بعد النظر فيما عرض من أمثلة تندرج تحتها راجياً من الله التوفيق، وأن يكون هذا البحث نواة لبحوث تختص في هذا المجال.

ـــ التوصيات:

يوصي الباحث بضرورة دراسة موضوع التخريج بشكل أوسع، وأشمل لتحقيق القواعد، وبيان العذر في بناء المذهب عليها، وإرجاع القواعد إلى أصحابها من أتباع المذاهب، وحصر القواعد المُخرَّجة في المذاهب في مصنف واحد يكون كمعجم لبيان الأصول المُخرَّجة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية.

ـ الآمدي، علي بن أبي علي، (د.ت)، "الإحكام في أصول الأحكام"، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ ابن أمير الحاج، مُحَمَّد بن مُحَمَّد،(١٤١٩هـ-١٩٩٩) "التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه"ط١،دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

ـ اسعيفان، مصطفى،(٢٠٠٣م)،" قضايا الأعيان دراسة أصولية تطبيقية"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، الأردن.

ـ اسماعيل، شعبان مُحَمَّد،(١٤١٩هـ-١٩٩٩م)" أصول الفقه تاريخه ورجاله"، ط ٢، دار السلام، المكتبة المكية مكة.

ـ الاسنوي،جمال الدين عبد الرحيم،(١٤٢٢هـ ــ٢٠٠١) "طبقات الشافعية"، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

ـ الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم،(د.ت)"نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي" د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

ـ الباحسين، يعقوب،(١٤١٤هـ)،"التخريج عند الفقهاء والأصوليين"، د.ط، مكتبة الرشد، الرياض.

ـالبخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل،(١٤١٩هـــ١٩٩٩م)

"صحيح البخاري"ط٢،دار السلام ــ دمشق، دار الفيحاء الرياض.

ـ ابن برهان، أحمد بن علي،(١٤٠٣هـ ـــ١٩٨٣م) "الوصول إلى الأصول"، د.ط، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض.

ــ البزدوي، علي بن مُحَمَّد،(١٤١٨هـ ــ١٩٩٣)، "أصول فخر الإسلام البزدوي" مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان

ــ التركي، عبد الله بن عبد المحسن،(١٤١٦هـ ــ١٩٩٦) "أصول مذهب الإمام أحمد" ، ط١، مؤسسة الرسالة بيروت ــ لبنان.

ــ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م)،" الفتاوى الكبرى"،ط١، دار الكتب، بيروت ــ لبنان.

ــ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،(١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١) "المُسوَّدة في أصول الفقه"،ط١،تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، دار ابن حزم، د.م.

ــ الجرجاني، علي بن مُحَمَّد،(١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م) "التعريفات"، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

ــ البركتي، مُحَمَّد عميم الإحسان،(.د.ت)،"التعريفات الفقهية"، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

ــ الجصاص، أحمد بن علي،(١٤٢٠هـ ــ٢٠٠٠) "الفصول في الأصول(أصول الجصاص)"، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

ــ ابن الحاج،حمد بن مُحَمَّد العبدري،(د.ت)،" المدخل" د.ط، دار التراث، د.م.

ــ ابن الحجاج، مسلم،(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)،"صحيح مسلم"، ط٦، دار المعرفة، مطبوع مع شرح صحيح مسلم للنووي، بيروت ــ لبنان.

ــ ابن حجر، أحمد بن علي،(١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢)

" الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، ط٢، تحقيق ومراقبة: مُحَمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد ــ الهند.

ــ ابن حجر، أحمد بن علي،(١٣٩٠هـ ـ١٩٧١م)،"لسان الميزان"، ط٢، المحقق: دائرة المعرف النظامية ــ الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان.

ــ الحجوي، مُحَمَّد بن الحسن،(١٤١٦هـ-١٩٩٥)،"الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي"، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

ــ أبو الحسين، مُحَمَّد بن علي،(د.ت)،"المعتمد في أصول الفقه"، د.ط، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان.

ــ الدريني، مُحَمَّد فتحي،(١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)،"المناهج الأصولية في الفقه الإسلامي"، ط٣، مؤسسة الرسالة بيروت ـــ لبنان.

ــ الدهلوي: أحمد شاه ولي الله،(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) "حجة الله البالغة"، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

ــ الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد،(١٤١٩هـ- ١٩٩٨)،" تذكرة الحفاظ،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

ـالذهبي،مُحَمَّد بن أحمد ، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، "سير أعلام النبلاء"، د.ط، دار الحديث، القاهرة.

ــ الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد،(د.ت)،" ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، د.ط، دار المعرفة، د.م.

ــ الرازي، مُحَمَّد بن عمر،(١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م) "المحصول في علم الأصول"، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان.

ــ ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد،(د.ت)،"الذيل على طبقات الحنابلة"، د.ط، مطبعة السنة المحمدية، د.م.

ــ الزركشي، مُحَمَّد بن بهادر،(١٤٢١هـ ــ٢٠٠٠م) "البحر المحيط في أصول الفقه"، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان.

ــ الزركلي، خير الدين،(٢٠٠٢م)،"الأعلام"،ط ١٥، دار العلم للملايين، د.م.

ـــ أبو زهرة، مُحَمَّد، (د.ت)،"مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه"، ط ٢، دار الفكر العربي، مصر.

ــ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب،(١٤١١هـ ـ١٩٩١م) "الأشباه والنظائر"، ط ١، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان.

ــ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب،(١٤١٣هـ)، "طبقات

الشافعية الكبرى" ،ط٢،تحقيق: محمود مُحَمَّد الطناحي و عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر و التوزيع، د.م.

ــ السبكي،تقي الدين علي بن عبد الكافي وابنه تاج الدين عبد الوهاب،(١٤٢٤هـ ــ٢٠٠٤م)،" الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول"، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان.

ـــ السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد،(١٤١٤هـ ـــ١٩٩٩٣م) "أصول السرخسي"، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان.

ـــ ابن شهبه، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد ،(١٤٠٧ هـ) "طبقات الشافعية"، ط١،تحقيق:الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، د.م.

ـ الشوكاني: مُحَمَّد بن علي،(١٤١٩هـ ـــ١٩٩٩)،"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، ط١ تحقيق:أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، د.م.

ـــ الشيرازي،إبراهيم بن علي، (١٩٧٠م)،"طبقات الفقهاء " د.ط، دار الرائد العربي، وطبعة دار القلم، بيروت ـــ لبنان.

ـ صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود،(د.ت)،"التوضيح

لمتن التنقيح"، مطبوع مع التلويح للتفتازاني، د.ط مكتبة صبيح، بمصر.

ـــ الصيمري، الحسين بن علي (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥) "أخبار أبي حنيفة"، ط٢، عالم الكتب، بيروت.

ـ الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد،(١٤٠٧هـ ـ١٩٨٧م)، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ط٤ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت.

ـ ابن فارس، أحمد،(١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م)،"معجم مقاييس اللغة"، د.ط، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون دار الفكر، د.م.

ـــ ابن فرحون، إبراهيم بن علي،(١٣٥١هـ)،"الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب"، ط١، ملتزم طبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون، الفيحاء، مصر.

ـــ الفيروزآبادي، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب،(١٤٢٦ هـ ـــ ٢٠٠٥ م)،"القاموس المحيط"، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

ـــ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤٢٣هـ ـــ٢٠٠٢م)

"روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على

مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، ط٢، مؤسسة الريّان د.م.

ـــ القرافي، أحمد بن إدريس،(١٩٧٣م)، "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول"، ط١ دار الفكر، مكتبة الكليات الأزهرية، د.م.

ـــ ابن قطلوبغا، زين الدين القاسم،(١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م) "تاج التراجم في طبقات الحنفية"، ط١، دار المأمون للتراث، د.م.

ـــ ابن قنفذ، أحمد بن حسن بن الخطيب،(١٤٠٣ هـ ـــ ١٩٨٣)،"الوفيات"، ط٤،المحقق: عادل نويهض، د.ن د.م.

ـــ ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر،(١٤١٤هـ ـــ١٩٩٣م) "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

ـــ ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر،(د.ت)،" مجموعة رسائل ابن عابدين" ، د.ط، د.ن، د.م

ـــ العروسي،مُحَمَّد عبد القادر،(١٤٠٤هـ ـــ ١٩٨٤م) "أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام"، ط١، دار المجتمع، جدة.

ـــ عياض:عياض بن مُحَمَّد،(١٩٦٧م)، "ترتيب المدارك

وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك"، د.ط، دار مكتبة الحياة، بيروت.

ـالغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد،(١٤١٧هـ ـــ١٩٩٦م)،" المستصفى في علم الأصول"، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

ـــ الكلوذاني، محفوظ بن أحمد،(١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م) "التمهيد في أصول الفقه"، ط١، دار المدني جدة.

ـــ ابن كثير، إسماعيل بن عمر،(١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م) "طبقات الشافعيين"، د.ط، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، د.م .

ـــ كحالة، عمر بن رضا،(د.ت)، "معجم المؤلفين" د.ط مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـأبو المحاسن، يوسف بن تغري،(د.ت)،"المنهل الصافي و المستوفى بعد الوافي"، د.ط، حققه ووضع حواشيه: مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.م.

ـ محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن مُحَمَّد، (د.ت) "الجواهر المضية في طبقات الحنفية"، د.ط، مير مُحَمَّد كتب خانه ،كراتشي.

ـــ مخلوف، مُحَمَّد بن مُحَمَّد،(١٣٤٩هـ)،" شجرة النور

الزكية في طبقات المالكية"، د.ط، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

ـــ ابن مفلح، إبراهيم بن مُحَمَّد،(١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م) "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد"، ط١،المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،مكتبة الرشد الرياض.

ـ ابن الملقن،عمر بن علي،(١٤١٧هـ)، "العقد المذهب في طبقات حملة المذهب"، ط١، دار الكتب، بيروت لبنان.

ـ ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم ،(١٤١٤ هـ)،" لسان العرب"، ط٣، دار صاد، بيروت.

ـ ابن هشام، عبد الملك،(١٤٢٢هـ ـــ٢٠٠٢م)،" السيرة النبوية"، تحقيق: سعيد مُحَمَّد اللحام، د.ط، دار الفكر د.م.

ـــ الهروي،مُحَمَّد بن أحمد،(٢٠٠١م)، "تهذيب اللغة" ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـــ أبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسن،(د.ت)،" طبقات الحنابلة" د.ط، مطبعة السنة المحمدية، د.م.

ـــ أبو يعلى، مُحَمَّد بن حسين،(١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٤م)

"العدة في أصول الفقه"،ط١، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

The impact of Generation (the_ Usuul on the Branches) On Thought of Principles

Dr. Mamun Mujalli Abu Jaber

Abstract

This research is concerned in clarifying one of the Usuul establishing methods which is generation the Usuul from branches of figh, this research is presented to clarify the meaning and it's effects on the Usuul Al figh. With examples and I followed the induction, analyzing and generation, the results of this research are establishing a comprehensive identification for this method. And summating it's effect in the generated " Usuuliah" And The difference in the rate of the generation "Usuuls" to the "Imams". One of the most important recommendations ;the necessity of studying the generating Al Usuul from branches widely and comprehensively to achieve the bases and justifying in relying on the branches according to the doctrines and returning the bases into the related figure..

Key words: Deriving ,Usuul, Branches, Figh